ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب *******
عــ77913ــدد القضيــة
تاريخــه :2018/9/14

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم صــحبة بطاقــة خــلاص المعــاليم القانونيــة بتــاريخ 2018/6/5 مـــــــن طـــــــرف المـــــــتهم "ز.ب.م.ب.ص.غ" أصالة عن نفسه.

وعلــى مطلــب التعقيــب عــدد 78020 المقــدم صـــحبة خـــلاص المعـــاليم القانونيـــة بتـــاريخ 2018/6/12 مــن طــرف الأســتاذ "خ.ك" فــي حــق منوبه المتهم "ز.ب.م.ب.ص.غ".

والواقــع ضــمه لملــف قضــية الحــال بتــاريخ الجلســة توحيــدا للإجــراءات عمــلا بأحكــام الفصــل 131 من م ا ج.

ضــد: الحق العام

طعنــا فــي القــرار عــد د1116 الصــادر عــن دائـــرة الإتهـــام بمحكمـــة الاســـتئناف بـــالقيروان بتـــاريخ 2018/6/4 والقاضـــي نصـــه قـــررت الــدائرة قبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الأصــل بتأييــد قــرار خــتم البحــث المطعــون فيــه فــي حــق المظنــون فيهمـــــا "ز.ب.م.ب.ص.غ" و"ح.ب.م.ب.ص.غ" وتوجيــه تهمتــي القتــل العمــد مــع ســابقية القصــد والمشــاركة فـــي معركـــة علـــى الأول فـــي الـــذكر

كتوجيه تهمة تعمد ما تثبت به الجريمة على المظنون فيه الثاني في الذكر وإحالتهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان لمقاضاتهما من أجل ذلك طبق أحكام الفصول 201 و 202 و 220 و 158 م ج ورفض مطلب الإفراج في حق المظنون فيه "ز.غ" وإصدار بطاقة إيداع في شأنه وقبول مطلب الإفراج في حق المظنون فيه "ح.غ" والإفراج عنه من سجن إيقافه إذا لم يكن موقوفا في غيرها .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح من الإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2016/1/2 وردت على مركز الحرس الوطني

دار الجمعية السبيخة القيروان مكالمة هاتفية من أعوان المستشفى الجهوي الناظور مفادها قبول المدعو "ر.ب.خ.غ" جثة هامدة بعد تعرضه إلى عملية دهس بجرار فلاحي كان يقوده المدعو "ز.غ" على خلفية حصول خلاف ومعركة بين الهالك ومن معه وأشقاء المظنون فيه "ز" بحفل زفاف وبموجب ذلك أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث أنه وباستيفاء الأبحاث والتحقيقات أصدر قاضي التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان قرار ختم البحث عد د2016/1/90 المؤرخ في 2017/8/30 القاضي بقيام الحجة الكافية على ثبوت ارتكاب المظنون فيه "ز.غ" ومن معه كل للجريمة المنسوبة إليه وإحالتهم تبعا لذلك وهم بالحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بالقيروان.

وحيث استأنف المظنون فيه "ز" قرار ختم البحث المذكور وأصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بالقيروان قرارها عدد 789 المؤرخ في 2017/11/24 والقاضي بإبطال قرار ختم البحث وإرجاع القضية لقاضي التحقيق لإعادة صياغة قرار ختم بحث جديد والقيام ببعض الأعمال .

وحيث أنجز قاضي التحقيق الأعمال المطلوبة وأصدر قرار ختم بحث جديد تحت

عـــــدد 2016/10/90 بتـــــاريخ 2017/12/28 يقضـــي بقيـــام الحجـــة الكافيـــة علـــى المظنـــون فيـــه "ز" ومن معه كل من أجل ما نسب إليه .

وحيـــث اســـتأنف المظنـــون فيهمـــا "ز" و"ح" هـــذا القـــرار فأصـــدرت دائـــرة الإتهـــام بمحكمـــة الاســـتئناف بمـــدنين قرارهـــا عـــدد 881 بتـــاريخ 2018/2/23 والقاضـــي بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بتأييـــد قـــرار خـــتم البحـــث المطعـــون فيـــه وتوجيـــه تهمتـــي القتـــل العمـــد والمشـــاركة فـــي معركـــة علـــى المظنـــون فيـــه "ز.غ" وتوجيـــه تهـــم المشـــاركة فـــي معركـــة وتبـــادل الإعتـــداء بـــالعنف الشـــديد والســـكر الواضـــح وإحـــداث الهـــرج والتشـــويش علـــى المظنـــون فـــيهم "م.غ" و"م.ب.ج" و"ح.غ" كتوجيـــه تهمـــة حيـــازة آلـــة حـــادة حارقـــة علـــى المظنـــون فيـــه "ح.غ" كتوجيـــه تهمـــة تعمـــد إخفـــاء مـــا تثبـــت بـــه الجريمـــة علـــى المظنـــون فيهمـــا "م.ب.ص.غ" و"ح.ب.م.غ" وإحـــالتهم علـــى الحالـــة التـــي هـــم عليهـــا مـــع ملـــف القضـــية ولمحجـــوز علـــى الـــدائرة الجنائيـــة بالمحكمـــة الإبتدائيـــة بـــالقيروان لمقاضـــاتهم مـــن أجـــل ذلـــك طبـــق الفصـــول 201 و 202 و 218 و 220 و 316 و 317 و 158 مـــن م ج والأمـــر المـــؤرخ فـــي 1894/6/18 وإصـــدار بطاقـــة إيـــداع ضـــد المظنـــون فيهمـــا "ز.غ" و"ح.غ" ورفـــض مطلـــب الإفـــراج المقـــدم فـــي حـــق "ز.غ" وإعلام من يهمه الأمر بهذا القرار .

وحيث تولى الأستاذ "خ.ك" تعقيب هذا القرار في حق منوبه "ز"و"ح.غ" وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 72835 بتاريخ 17 ماي 2018 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقيروان للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بالقيروان (دائرة الإتهام) التي أصدرت قرارها السالف تضمين نصه بالطالع وهو محل طعن بالتعقيب الآن من قبل الأستاذ "ك" الذي نعى عليه :

أولا : خرق القانون :

بمقولة وأنه سبق لمنوبه أن عقب قرار دائرة الإتهام عدد 881 بسبب تجاوز المدة القانونية لآجال الإيقاف التحفظي وقد صدر القرار التعقيبي عدد 72835 بتاريخ 2018/5/17 والقاضي بالنقض والإحالة وحيثت محكمة التعقيب قرارها المذكور بناء على الفصول 85 و 199 و 258 من م ا ج وأنه ورغم صدور القرار التعقيبي المذكور صدر قرار عن دائرة الإتهام تحت عدد 1116 بتاريخ 2018/6/4 وهو القرار المطعون فيه بعد أن كان يحمل عدد 881 والذي أصر على نفس الموقف ورفضت الإفراج عن منوبه رغم

تجاوز المدة القانونية لآجال الإيقاف التحفظي وأضاف الأستاذ "ك" بأن بقاء منوبه في السجن لا سند قانوني له وفيه مساس بأحكام الفصل 199 من م ا ج وباستقرار النظام الإجرائي الجزائي الموجب للنقض.

ثانيا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أنه وبالرجوع إلى محاضر الأبحاث المجراة في القضية وخاصة منها الاختبار الطبي يتضح وأن سبب الوفاة نجم عن رضوض عنيفة بعضلة القلب نتيجة إصابة بالجهة الأمامية للصدر ولا توجد علامات عبور لنوع الجرار على جسم الهالك كما تبين أن نسبة الكحول بدم الهالك تساوي 28 غ / ل وبالمعدل تفوق 6 غرامات /ل، كما أن قرار ختم البحث استند على تصريحات شهود مقدوح فيهم بالقرابة وحقيقة الواقعة أنها جدت في الليل وأثناء نشوب معركة بين شقين من الحاضرين بحفل زفاف وتم التراشق بالحجارة بين جميع الأطراف ولم يكن منوبه حاضرا زمن حصول المعركة واستخلص أن غموضا كبيرا بقي يحف بواقع القضية ومن الثابت أن ركني القصد والإضمار منعدما تماما في قضية الحال وطلب إحالة الملف على الدوائر المجتمعة بمحكمة

التعقيب ونقض القرار المطعون فيه والإفراج عن منوبه من سجن إيقافه.

المحكمة

عن المطعن المستمد من خرق أحكام الفصل 85 من م ا ج.

حيث تسلط الطعن على مخالفة دائرة القرار المنتقد لأحكام الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث كانت محكمة التعقيب بقرارها عدد 72835 المؤرخ في 17 ماي 2018 قد نقضت قرار دائرة الاتهام عدد 881 بتاريخ 2018/2/23 لخرقه مقتضيات الفصل المشار إليه .

وحيث طالما كان التعقيب الآن لذات السبب فقد كانت هذه الدائرة أحالت على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ملف القضية للنظر في إحالة الموضوع على الدوائر المجتمعة عملا بأحكام الفصل 273 من م ا ج فقرة ثانية.

وحيث أرجع السيد الرئيس الأول الملف إلى الدائرة وعينه بجلسة يوم الطالع للنظر فيه في الأصل ولم ير وجها لتعهيد الدوائر المجتمعة به .

وحيث لا جدال في أن وجاهة الإيقاف من عدمه مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة التعقيب بها، غير أن خرق دائرة الإتهام عند اتخاذها

لقـــرارات بـــالإفراج أو الإيقـــاف للنصـــوص القانونيــة المتعلقــة بقواعـد الإفـراج أو الإيقـاف هـو مــن صــميم نظــر محكمــة التعقيــب عنــد تعهــدها بــالطعن بالتعقيــب للأســباب المــذكورة لأن دورهــا فــي هــذه الحالــة يتمثــل فــي مراقبــة صــحة تطبيــق تلــك القواعــد القانونيــة الماســة بمصــلحة المــتهم الشــرعية والتــي هــي فــي خانــة الأحكــام المتعلقــة بالإجراءات الأساسية.

وحيــث نــص الفصــل 199 مــن مجلــة الإجرائيــة الجزائيــة علــى أنــه تبطــل كــل الأعمــال والأحكــام المنافيــة للنصــوص المتعلقــة بالنظــام العــام أو للقواعــد الإجرائيــة الأساســية أو لمصــلحة المتهم الشرعية

وحيــث أن الحريــة هــي الأصــل وتقييــدها وســلبها إنمــا هــو اســتثناء مقيــد بضــوابط قانونيــة كرســها المشــرع صــلب الفصــل 29 مــن الدســتور وصــلب أحكــام فصــول الإجــراءات الجزائيــة التــي حتمــت الإفــراج الوجــوبي عنــد تجــاوز مــدة الإيقــاف التحفظــي دون أن يمنــع ذلــك مــن اتخــاذ التــدابير اللازمة لضمان حضور المتهم .

وحيث طالما كان تقييد الحرية استثناء فإنه لا يجــوز التوســع فيــه وإيجــاد مبــررات لتطبيقــه رغم فوات الآجال القانونية كما ذهبت إلى ذلك محكمــة القــرار المنتقــد والتــي تتنــاقض مــع مبــادئ الحريــة ومــع أحكــام الإجــراءات الأساســية وتضرب في الصميم مصلحة المتهم الشرعية .

وحيث أن اتخاذ دائرة القرار المطعون فيه لذلك الموقف الخارق للقانون يجعل ما انتهت إليه باطلا لمساسه بقواعد الإجراءات الأساسية ومصلحة المتهم الشرعية واتجه إعمالا لأحكام الفصل 199 من م ا ج التصريح ببطلانه قولا من وراء ذلك بنقض القرار المطعون فيه للقانون مع الإحالة.

عن المطعن المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث أن دائرة الإتهام لا تصدر أحكاما باتة ولا تقضي إلا في شأن قيام الحجج الكافية لتوجيه التهمة من عدم ذلك وهي بهذا المعنى صاحبة مطلق الحرية في تقدير الوقائع لاستخلاص أركان الجريمة منها وعليه فإن الطعن بالتعقيب في قراراتها لا يتسلط إلى على الخطأ الواقع في تطبيق القانون على الوقائع التي أثبتتها تلك الدائرة في قرارها دون تحريف أما تقدير الوقائع وأدلتها فهو أمر غير خاضع لرقابة محكمة التعقيب أي أن هذه الأخيرة لا تملك سوى حق مراقبة صحة الوصف القانوني الذي تم إسباغه على الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة.

وحيث وخلافا لما دفع به نائب الطاعن فإن دائرة القرار المنتقد قد استعرضت الوقائع مفصلة وكان استعراضها شاملا لجميع المظنون فيهم بمن فيهم المعقب وآتيا على الأفعال

المنسوبة لكل منهم دون تحريف ثم أسبغت الوصف القانوني السليم على تلك الأفعال فجاء قرارها محترما لمقتضيات الفصل 119 من م ا ج وإن الدفوعات المثارة إنما ترمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للوقائع وهو جدل موضوعي يرمي إلى مناقشة الإجتهاد بالإجتهاد والمعلوم أن الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد واتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقيروان لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 سبتمبر 2018 عن الدائرة الصيفية المتألفة من رئيسها السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية والمستشارين السيدين رياض الغربي وماهر كنو بمحضر المدعي العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه